

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٣٨٣ لسنة ٢٠١١ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كفر شكر - محافظة القليوبية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بهما :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني للمدينة
بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة
بكتاب الأمانة الفنية العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١٨٧٨٥-٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور مهندس نائب وزير الإسكان للتنمية العمرانية
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي
العام لمدينة كفر شكر - محافظة القليوبية؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كفر شكر - محافظة القليوبية
طبقاً للمذكرة والخريطة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٨/١١/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مصطفى مدبولي